

٦٥
"الديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المخلت
صندوق الضمان الاجتماعي

تخطيط تعمل رقم (7)

لسنة ١٩٩٠ م بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان

الاجتماعي الموقعة بين الجمهورية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ

٦ من شهر الطبر ١٩٨٩ م

- الاخوة : ابناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
- الاخوة : رؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بالبلديات
- الاخوة : سجل النعام ومد يوت الادارات والمستشارين ورؤساء المكاتب بصندوق الضمان الاجتماعي
- الاخوة : رؤساء اقسام التفتيش والمناطق النقدية باطارات الضمان الاجتماعي في البلديات

بمعد التجهية

* بمعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي وتسم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م واللوائح الصادرة تنفيذا له

* وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين الجمهورية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ ١ رمضان ١٣٩٧ من وفاة الرئيس الراحل الموافق ٦ من شهر الطبر (ابريل) ١٩٨٩ م

* وعلى رسالة الاخ / مدير ادارة التجهيات والشئون القانونية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتمويل الدولي رقم ١/٩٧/٥/٢٩٨ بتاريخ ٢ من ذي القعدة ١٣٩٩ و الموافق ٢٢/٥/١٩٩٠ م بشأن الافادة بتبادل وثيقتي التسيديق على الاتفاقية المذكورة

* والى حين الاشارة على الاجراءات الادارية المنفذة للاتفاقية وتوقيعها طبقا لاحكام المادة (٨) منها فانه يراعى في شأن تنفيذ هذه الاتفاقية تخطيطات العمل التالية :-

أولا :-
توضيح اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المخلت وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ ١ رمضان ١٣٩٧ و الموافق ٦ من شهر الطبر (ابريل) ١٩٨٩ م موضع التنفيذ اعتبارا من أول شهر الصيف ليوبيه (١٠) م

ثانياً - الخاضعون للاتفاقية (الآن) من اشتراك المصالح والمخاطر المدونة -
يشترط فيهم - وضع الأحكام الاتفاقية في الجمهورية العظمى وعلى من يفسح
اشتراك المصالح والمخاطر المتطورة ما يلي -

١- يوغسلافي البلديات

٢- أن يعمل لدى شركة يوغسلافية تقوم بتنفيذ أعمال أو سرور بالجمهورية العظمى
وأوفدها إلى الجمهورية العظمى العمل فيها وفقاً لمرتبته من ضمن الشركة.

ويسمى من تطابق عليه هذه الشروط بالعمال الدائم.

ب- تطابق أحكام الاتفاقية على كل مواطن يوغسلافي يدخل داخل الجمهورية في العمل
الفني والعلمي تبع الجهات التابعة للجمهورية الليبية إذا تم عقد العمل على اتفاق
الضمان الاجتماعي ويسري العمل على السائر اليوغسلافي الدائم.

٣- أن تصدر شهادة من الشركة اليوغسلافية التي تستخدم العمال الدائم في الجمهورية
تضمن أسماء العمال الدائمين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم وأجورهم
الشهرية وتوقيعاتهم اعتباراً من أول شهر الصيف (يونيه) ١٩٦٠م تاريخ إصدار
الاتفاقية لمن كان موجوداً بالعمل داخل الجمهورية وقت نفاذها أو عند تسجيل
العمال الدائمين الجدد بعد التاريخ المذكور وتقدم هذه الشهادة بتواضع الاسماء
لامانة الشيطان الاجتماعي في البلدية المختصة.

٤- على الجهات العربية الليبية العاملة التي تستخدم عمال أو موظفين يوغسلافين في
المباني السكنية والخدمية المتضمنة عقود عملهم الخضوع لأحكام اتفاقية الضمان
الاجتماعي بين الجمهورية العظمى وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية لتتقدم ذات
الشهادة المصممة عليها في الفترة رقم (٢) من المبدأ (ثانياً) من هذه التعليمات.

ثالثاً - الاشتراك التجاري

اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية في ١٩٦٠/٧/١م يحق الخاضعون للاتفاقية
من دفع اشتراك المصالح والمخاطر الخدمية الذي نسبته حالياً ٨% من المرتب
أو الاجر أو الدخل الشهري المسدد على الاشتراك الضماني ويستودع دفع بأقسامي
الاشتراكات المنطوية المفروضة الاخيرين تنفيذاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات
والتفتيش السادة تنفيذاً لتأمر الشيطان الاجتماعي.

على أن تجري تسوية بأية فروق قد تمت زيادة عن المستحق بعد نفاذ الاتفاقية
من قبل الشركات اليوغسلافية في الجمهورية عن العمال اليوغسلافين الدائمين
وتستول الفروق المستحقة للشركات المذكورة من التزاماتها الشهرية الجارية بشأن
الاشتراكات المنطوية.

رابعاً : الخبير الخاصين للاتفاقية :-

بملاحظة للعامل أو الموظف اليونان الذين لا تشملهم الاتفاقية لعدم انطباق الشروط الواردة بالبند (طانيا) عليهم فانهم يعاملون داخلاً للتشريعات الوطنية المنبذة في الجمهورية الخاص بها في ذلك سداد كامل الاشتراكات الوطنية المشروطة والتتبع بكافة العناصر التنفيذية عند توافر شروط استحقاقها .

خامساً : الحقوق المالية للخاضعين للاتفاقية :-

من حيث أن العمال الدائمين بالشركات اليونانية العاملة بالجمهورية العظمى وغيرهم ممن يخضعون للاتفاقية مع من العاملين بالجمعات العامة العربية الليبية معقون من دفع اشتراك المعاش والمصح المطعنة وبالتالي لا يستحقون اية مبالغ نقدية سواء معاشات أو إعانات التقاعدية أو منح تقاعدية . وسيجد المتابع القديسة التي يعدها اشتراك المعاش والمصح المطعنة وعليهم مسؤولية هذه الحقوق من أهمية النظم الاجتماعي بيوغلافيا .

سادساً : المعاشات السابقة

يجوز صرف تحويل المعاشات المقررة المستحقة بموجب تشريعات النظم الاجتماعي في الجمهورية للعامل اليونان أو المستحقين عنهم الى بلدهم الأصلي بيوغلافيا اعتباراً من أول شهر الصيف (يونية) ١٩٩٠م ولا يمتد أكثر من هذا الاجراء بصرف المعاشات عن الحدة السابقة عن التاريخ المذكور .

يرد الب الالتزام بكل دفعه بها ورد في هذه التعليمات ووضعه موضع التنفيذ واختاره في ذروة الأهمية ووجهه الى الاتفاقية والتشريعات النافذة .



" ابراهيم توبيدر "

أمين لجنة ادارة صندوق النظم الاجتماعي

التاريخ : ٢٢ / صفر / ١٤٠٠ هـ

لوافق : / الثاني / ١٩٩٠ م

توقيع الزواحي : (الرجائي) X